**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق**

**قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية**

**السداسي الأول**

**السنة الجامعية: 2024/2023**

# محاضرات مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

وحدة التعليم : الاستكشافية

الفئة المستهدفة : طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

**المعارف المسبقة:**

تم تناول مقياس القانون الدولي الجنائي من قبل طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، أين تلقى الطالب معارف تشمل: مفهوم القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي، معارف عامة حول المحاكم الدولية المؤقتة "محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومحكمة يوغسلافيا ورواندا ولبنان وصولا في الأخير الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، ثم تم بسط القانون الدولي الجنائي من خلال نظام روما الأساسي باعتباره المصدر الأول للقانون الدولي الجنائي أين تم دراسة الجريمة الدولية والمسؤولية الدولية الجنائية وموانع المسؤولية الدولية الجنائية.

**أهداف المقياس:**

بعد التذكير بالمعارف المكتسبة خلال مرحلة اليسانس تستهدف هذه المحاضرات تمكين الطالب من التعمق في القضاء الدولي الجنائي، بحيث يتعرف الطالب على الأجهزة الدولية التي تنظر في الجرائم الدولية بالتفصيل.

**المحاور:**

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي:

أولا : تعريف القانون الدولي الجنائي

ثانيا: مصادر القانون الدولي الجنائي

ثالثا: علاقة القانون الدولي الجنائي بفروع القانون الاخرى

المحور الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية:

أولا: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية

ثانيا: موانع المسؤولية الدولية الجنائية

المحور الثالث: القضاء الدولي الجنائي:

أولا: القضاء الدولي الجنائي: مفهومه ونشأته وتطوره.

ثانيا: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة:" رواندا، يوغوسلافيا".

ثالثا: المحاكم الجنائية المختلطة:" لبنان، البوسنة والهرسك"

رابعا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:" نظام روما الأساسي 1998".

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق**

**قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية**

**السداسي الأول**

**السنة الجامعية: 2024/2023**

# المحور الأول

# مفهوم القانون الدولي الجنائي

بالرغم من الجذور التاريخية للقانون الدولي الجنائي الضاربة في أعماق التاريخ، إلا أن ظهوره بالصورة الحديثة والمعروفة حاليا يعود إلى الحرب العالمية الثانية إذ بينت الجرائم المرتكبة في هاته الحرب ضرورة تطوير وتفعيل قواعد دولية تتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الأفعال الخطيرة جدا والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

وقد ظهرت أول محاولة جادة لتجسيد النشأة الفعلية للقانون الدولي الجنائي بقواعده الموضوعية والإجرائية من خلال إنشاء المحكمتين الدوليتين في نورمبورغ وذلك بموجب اتفاقية لندن المؤرخة في 1945/08/08 الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبورغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وبعدها تم إنشاء محكمة طوكيو بناءً على تصريح القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الباسفيك الجنرال الأمريكي دوجلاس ماك آرثر بتاريخ 1946/1/19، ورغم ما شاب المحكمتين من عيوب إلا أنهما كانتا مقدمة لخطوات جادة في باب تطوير وتجسيد القانون الدولي الجنائي، وهي الخطوات التي انتهت بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وهي محكمة الجنايات الدولية الدائمة المنشأة بموجب نظام روما الأساسي.

وقد جاء في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17 جويلية 1998 مبررات إنشاء هذه المحكمة وذلك بقولها"إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي: إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت، وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم، وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية، وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة, وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة, أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشئون الداخلية لأية دولة، وقد عقدت

العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية".

ويمتاز القانون الدولي الجنائي بحداثته مقارنة بالقانون الجنائي الوطني، ومن أجل تحديد مفهومه يتعين التطرق لتعريفه ولمصادره وعلاقته بباقي القوانين، وذلك كما يلي:

أولا: تعريف القانون الدولي الجنائي.

ثانيا: مصادر القانون الدولي الجنائي.

ثالثا: علاقة القانون الدولي الجنائي بفروع القانون الأخرى.

أولا: مفهوم القانون الدولي الجنائي:

يتميز القانون الدولي الجنائي بأنه غير مضبوط بتعريف محدد لعدم اتفاق العلماء على وضع تعريف جامع له، وسنكتفي بذكر التعريفات التالية:

- تعريف الفقيه جرافن (Graven): القانون الدولي الجنائي هو (هو مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه)
- تعريف الفقيه بيلا (Pella): القانون الدولي الجنائي هو (مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد والانسجام والألفة بين الشعوب) أو هو (فرع من فروع القانون الدولي العام يحدد الجرائم و ينشئ العقوبات وبين شروط العقاب الدولي الجنائي للدول و الأفراد)، كما عرفه نفس الفقيه بقوله:"أن القانون الدولي الجنائي هو النظام القانوني الذي يحدد الجرائم ضد السلام ز أمن البشرية وينص على الجزاءات و يحدد شروط مسؤولية الأفراد و الدول وغيرها من الأشخاص القانونين بغية الدفاع عن النظام العام الدولي"
- الفقيه جلاسير (Glaser): القانون الدولي الجنائي هو ( مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في المجموعة الدولية والتي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي بمعنى السلم والأمن الاجتماعي الدولي بالعقاب

على الأفعال التي تخل به أو بمعنى أخر مجموعة القواعد الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام).

- تعريف الفقيه بلاوسكي: القانون الدولي الجنائي هو (القانون الذي يتكون من القواعد القانونية المتعلقة بمعاقبة الجرائم الدولية التي تشكل خرقاً للقانون الدولي).
- تعريف الفقيه حميد السعدي: القانون الدولي الجنائي هو (القانون الذي يعالج المشكلات التي تثيرها الجرائم الدولية كالحرب العدوانية وتعريض السلم العالمي وأمن الشعوب للخطر وغير ذلك مما يحول دون الوئام والانسجام في العلاقات الدولية).
- تعريف الفقيه علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي هو (ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون).
- تعريف الفقيه عبد الرحيم صدقي: عرف القانون الدولي الجنائي (بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية أي الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي).
- الفقيه محمد محمود خلف: القانون الدولي الجنائي هو (مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم الدولية والعقوبات المقابلة لها والإجراءات الواجب اتخاذها لغرض تلك العقوبات على الأشخاص الطبيعيين الذين تثبت مسئوليتهم عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية).
- تعريف الفقيه محمد محي الدين عوض: القانون الدولي الجنائي هو (القانون الذي يبحث في الجرائم الدولية أي جرائم القانون الدولي العام وفاعليها وجزاءاتها سواء أكانت تلك الجزاءات من قبيل العقوبات الجنائية أم من قبيل إجراءات الأمن ومن جهة أخرى يبحث في الإجراءات الشكلية أي جهة القضاء المختصة بالنظر في تلك الجرائم والنطق بجزاءاتها والإجراءات التي تتخذ أمامها).

وقد انتقد بعض الفقهاء التعريفات السابقة لعدم تطرقها إلى كون الهدف الرئيس للقانون الدولي الجنائي هو حماية حقوق الإنسان، ذلك أن هذا الفرع القانوني ارتبط في نشأته وتطوره بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وأخذا بعين الاعتبار ذلك الانتقاد تم تعريف القانون الدولي الجنائي بأنه: (ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية الدولية الموضوعية والإجرائية التي تسعى إلى إسباغ الحماية الدولية الجنائية

على حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق ومحاكمة مرتكبيها وفرض العقوبات عليهم).

من التعريف السابق يتعين التأكيد بكون القانون الدولي الجنائي يتمتع بثلاث خصائص وهي:

1- الخاصية الجنائية: وهي الخاصية التي تستند إلى التجريم والعقاب والتي يتمتع بها كل قانون جنائي سواء كان وطنيا أو دوليا.

2- الخاصية الدولية: والتي تنبع من كون مصدر التجريم يجب أن يكون دوليا وكذلك الأفعال محل التجريم والعقاب بقواعد القانون الدولي الجنائي يجب أن تنسب إلى شخص قانوني دولي، ومن هنا فهو فرع من فروع القانون الدولي العام.

3- خاصة حماية حقوق الإنسان: ذلك أن القانون الدولي الجنائي مرتبط مباشرة بحماية حقوق الإنسان، فهو قانون يهدف إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان.

ثانيا: مصادر القانون الدولي الجنائي:

القانون الدولي الجنائي مثله مثل باقي فروع القانون الدولي العام يعتمد على نفس مصادر القانون الدولي العام والتي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

I. المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

1 -تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقًا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها

أ -الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛

ب العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون ؛

ت المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة؛

ث مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

2 -لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك

II. والمادة (21) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

القانون الواجب التطبيق

1- تطبق المحكمة:

أ –في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب –في المقام الثاني, حيثما يكون ذلك مناسباً, المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده, بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ت –وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2 يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3 يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وعليه فإن مصادر القانون الدولي الجنائي تشمل:

1 –النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2 –المعاهدات والمواثيق الدولية .

3 –مبادئ القانون الدولي وقواعده.

4 –العرف الدولي.

ثالثا: علاقة القانون الدولي الجنائي بفروع القانون الأخرى:

يرتبط القانون الدولي الجنائي بعلاقة مع العديد من ففروع القانون الأخرى على النحو الآتي:

ا. علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي:

لا يزال بعض الكتاب والفقهاء لا يفرق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ويستخدم المصطلحين للتعبير عن مفهوم واحد يندرج ضمن القانون الدولي الجنائي فلا فارق بين المصطلحين عندهم، والصواب أن المصطلحين يعبران عن فرعين قانونية مستقلين وينتميان الى نظامين قانونيين مختلفين تماما، فالتسمية الصحيحة للقواعد الجنائية الدولية هي: القانون الدولي الجنائي ، وهو يختلف عن القانون الجنائي الدولي، فالقانون الدولي الجنائي: يتعلق بالنظام

العام الدولي ونطاقه الجرائم التي تتصف بكونها دولية من جهة مصدرها ومرتكبيها والجهات المختصة بالمحاكمة عليها، بينما القانون الجنائي الدولي يمس النظام العام الوطني ونطاقه الجرائم الداخلية من جهة مصدرها ومرتكبيها والجهات القضائية المختصة بالمحاكمة عليها.

وبالتالي فالقانون الدولي الجنائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام وموضوعه بالجريمة الدولية والقضاء الجنائي الدولي، أما القانون الجنائي الدولي فهو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي وموضوعه تنظيم العلاقات بين القضاء الجنائي الوطني لمختلف الدول بشأن الجريمة الوطنية، فالقانون الجنائي الدولي أحد موضوعات القانون الجنائي الداخلي، يهتم بتحديد النظام القانوني للجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية التي تحتوي على عنصر أجنبي، مثل هذه الجرائم تثير مسألة تنازع القوانين الجنائية لدولتين أو أكثر ويتم حل هذا التنازع عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية.

II. علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام:

بعد القانون الدولي الجنائي أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام، وبالتالي فالعلاقة بينهما هي علاقة الفرع بالأصل، فتكون خصائصهما واحدة.

وبالرغم من ذلك هناك اتجاه من الفقهاء يعتبر أن القانون الدولي الجنائي هو قانون مستقل عن القانون الدولي العام، بدأ ظهوره الفعلي مع مبادئ محكمة نوورمبرغ، إذ أن القانون الدولي الجنائي يرتب عقوبات جزائية على الجرائم الدولية على عكس القانون الدولي العام الذي اكتفى بسردها فقط دون ذكر الجزاءات المترتبة عن ارتكاب تلك الجرائم.

وهناك أوجه اختلاف بين القانونين كما يلي:

- القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ولا مجال للفرد في قواعده، خلافا للقانون الدولي الجنائي الذي تطبق قواعده الأفراد وتصرفاتهم المتسمة بكونها جرائم دولية ولا تطبق على الدول والمنظمات الدولية.
- يتضمن القانون الدولي العام قواعد تحدد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ولا يجوز محاكمتهم عن الجرائم التي يرتكبونها، خلافا للقانون الدولي الجنائي الذي لا يعترف بالحصانات في مجال الجريمة الدولية.

III. علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني:

يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام و هوما يتفق فيه مع القانون الدولي الجنائي، وكلا القانونين يجدان مصدرها قي قواعد المعاهدات الدولية والعرف الدولي، كما يتفقان في أنهما يحميان حقوق الإنسان، ويهدفان إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين وأن كليهما يجرم نفس الأفعال التى تؤدي إلى انتهاكات صارخة لأحكام القواعد الدولي العام.

لكن رغم ذلك فالقانون الدولي الإنساني لا يطبق إلآ في وقت الحرب أو النزاع المسلح، و هو مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في أوقات المنازعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد غير المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها وحماية الجرحى والأسرى والمدنيين وجعل العنف في المعارك المسلحة مقتصراً على الأعمال الضرورية لتحقيق الأهداف العسكرية، في حين القانون الدولي الجنائي يجرم ويعاقب كل الانتهاكات الجسيمة التي تمس بحقوق الإنسان سواء وقت السلم أو الحرب.

وبالتالي فالفارق بينهما يتمثل في كون القانون الدولي الإنساني يعمل على تخفيف معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من خلال الالتزامات التي يفرضها على الدول المتحاربة، وهو يطبق من حيث الزمان عند بداية الحروب و النزاعات المسلحة ويهدف إلى منح حماية لضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين، أما القانون الدولي الجنائي فقواعده قمعية لا تنظيمية بمعنى أنها لا تفرض التزامات على الدول بل تجرم الانتهاكات وتضع العقوبات عليها، ومنها الانتهاكات المرتكبة في الحروب والنزاعات المسلحة، ومعنى ذلك أن القانون الدولي الجنائي يعد أحد الآليات التي تحمي قواعد القانون الدولي الإنساني.

IV. علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الوطني:

يستعمل كلا القانوني نفس التقنيات وهي التجريم والعقاب ويهدفان إلى نفس الهدف وهوتحقيق الأمن والاستقرار وحماية المصالح والقيم الأساسية للمجتمع سواء كان المجتمع الداخلي او الدولي، ولكنهما يختلفان من حيث المجال والمصادر:

- فمن حيث المجال: مجال القانون الجنائي الوطني هو الجرائم المرتكبة من الأفراد داخل الدولة، خلافا للقانون الدولي الجنائي الذي يتعلق بالجريمة الدولية المرتكبة من الدول او أجهزتها.
- ومن حيث المصادر: القانون الدولي الجنائي مصدره هو الاتفاقيات الدولية، عكس القانون الجنائي الوطني (الداخلي) الذي يجد مصدره في القانون الداخلي الصادر عن سلطة التشريع في الدولة.

ورغم هذا الاختلاف إلا أنهما يلتقيان في عدة أمور:

- يجرم القانون الجنائي الوطني ويتابع ويحاكم على الجرائم الدولية التي هي موضوع القانون الدولي الجنائي، ولذلك فالقضاء الجنائي الدولي والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية تتصف بالطابع التكميلي للقضاء الوطني، ومنه فلا يختص القاضء الجنائي الوطني بالمحاكمة على الجريمة الدولية الا إذا تقاعس القضاء الوطني عن محكامة الأشخاص، فإذا تم محاكمة الشخص مرتكب الجريمة الدولية من طرف القضاء الجنائي الوطني فلا يجوز للقضاء الجنائي الدولي محاكمة ذلك الشخص مرة ثانية.

- ومن زاوية أخرى فإنه عند غياب نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي العام، فإنه على المحكمة أن تطبق المبادئ العامة للقانون والتي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بشرط أن لا تتعارض مع النظام الأساسي وفق المادة 1/21/ج ومعنى ذلك أن المحكمة تطبق المبادئ القانونية الجنائية الواردة في القوانين الداخلية.
- أن القانون الدولي الجنائي اقتبس عديد المبادئ المكرسة في القانون الجنائي الداخلي، مثل قاعدة عدم رجعية القوانين (المادة24 نظام روما الأساس) ومبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في المواد ( 22،23 من نظام روما الأساسي).

# المحور الثاني

# المسؤولية الدولية الجنائية

## I. مفهوم المسؤولية الدولية في القواعد العامة للقانون الدولي العام:

قبل دراسة المسؤولية الدولية الجنائية نتذكر أولا مفهوم المسؤولية الدولية في القواعد العامة للقانون الدولي العام، فما هو مفهومها؟.

عرفت المسؤولية الدولية بعدة تعاريف في القانون الدولي العام، ومنها:

1 - اتفاقية لاهاي لسنة 1907: ورد فيها حكم خاص للمسؤولية الدولية، وهو أن الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، وتكون الدولة مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة.

2 - تعريف معهد القانون الدولي: والذي عرف المسؤولية الدولية بقوله:" تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أياً كانت سلطة الدولة التي أتته تأسيسية كانت أو قضائية أو تنفيذية".

3 - تعريف الفقيه روسو: المسؤولية الدولية هي:" وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع العمل في مواجهتها".

4 - تعريف الدكتور حامد سلطان: أكد أن المسؤولية الدولية "تنشأ في حالة إخلال بالتزام دولي، رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه، أو امتنع على الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، بإزالة ما تترتب على إخلاله من النتائج كما يحق للشخص

القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته بالتعويض، وهذه الرابطة القانونية بين من أخل بالالتزام ومن حدث الإخلال في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي".

ومن خلال استعراضنا تلك التعاريف يمكن وضع تعريف للمسؤولية الدولية، وهي المسؤولية التي تترتب على قيام شخص من أشخاص القانون الدولي العام بمخالفة أحد التزاماته الدولية، بقيامه بفعل أو امتناعه عن أداء فعل بالمخالفة للقانون الدولي، ويترتب على ذلك الفعل أو الامتناع ضرر لأشخاص القانون الدولي، فيقع على عاتق المتسبب في ذلك الضرر جبره وتعويض الطرف المتضرر.

II.تطور مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية:

تعني المسؤوليه الدوليه الجنائيه مساءلة الشخص القانوني الدولي عن ارتكابه فعلا يعتبره القانون الدولي جريمه دوليه ومعاقبته من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقرره للجريمه الدوليه المرتكبه من طرفه، ولكن من هو الشخص الذي يساءل مسؤولية دولية جنائية هل هو الدولة أم الأشخاص الطبيعيين المسؤولين فيها؟

تعد فكرة المسؤوليه الدوليه الجنائيه فكرة حديثة على المجتمع الدولي مما ادى الى صعوبه تقبلها، فانقسم الفقه الى اتجاهين: اتجاه معارض لفكره المسؤوليه الدوليه الجنائيه، واتجاه مؤيد لهذه الفكرة، وقد مر القانون الدولي بتطور انتهى بتكريس المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد:

1 -الآراء الفقهية بشأن المسؤولية الدولية الجنائية:

انقسم الفقه بشأن فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الى اتجاهات كما يلي:

الاتجاه الأول: الاتجاه الفقهي الرافض للمسؤوليه الدوليه الجنائيه:

يركز هذا الاتجاه على ان القانون الدولي لا يخص الا الدول التي تستطيع تحمل المسؤوليه الجنائيه وحجتهم في ذلك أن تتمتع الدوله بالسياده يجعلها لا تخضع لاي سلطه اخرى اعلى منها، وبما ان الاراده هي مصدر المسؤوليه الجنائيه فلا يمكن تطبيقها على الدول التي تعد شخصا معنويا لا يمكن نسبة الإرادة اليه، كما أنه لا يمكن توقيع العقوبه على الشخص المعنوي كعقوبه السجن، وأضاف أصحاب هذا الاتجاه أن تحمل الدوله المسؤوليه الجنائية ومن ثم توقيع العقوبه عليها كلام غير مفهوم إذ لا يمكن تسليط العقوبه على كافه المواطنين كما أنه لا توجد سلطه اعلى من جميع الدول تتولى تسليط العقوبات في حال مخالفه قواعد القانون الدولي الجنائي.

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد، بالقول بأن سياده الدولة لا يعني عدم خضوعها للقانون، وان الشخص المعنوي لا يمكن تسليط بعض العقوبات عليه كعقوبه السجن، لكن يمكن تطبيق عقوبات جنائية عليه كالغرامه مثلا.

الاتجاه الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤوليه الدوليه الجنائية:

ذهب الاتجاه الغالب في الفقه حديثا إلى الاعتراف بمبدأ المسؤولية الدوليه الجنائيه وأصبحت فكرة مسلم بها في النظام القانوني الدولي، ورغم ذلك فقد انقسم الفقه في هذا الاتجاه إلى ثلاثة أراء من ناحية من يتحمل المسؤوليه الدوليه الجنائيه:

الرأي الأول: الدولة هي المسؤول الوحيد مسؤولية جنائية دولية، لكون الجرائم الدولية مرتكبة من طرفها وباسمها، ولكون الأفراد ليسوا أشخاصا من أشخاص القانون الدولي، وهو ما يجعل من الصعب تقرير المسؤوليه الدوليه الجنائية للأفراد، وبالتالي فإن الدوله وحدها هي من تتحمل المسؤوليه الدولية الجنائيه عن الجرائم الدوليه، كما يؤكد على هذا الرأي أن للدوله إراده وقد تكون تلك الاراده اجراميه، ولم يسلم هذا الاتجاه من الانتقادات ذلك أن الدوله هي شخص المعنوي لا يمكن تطبيق العقوبات الجنائية عليها، ولا يمكن القبول بفكرة وجود إرادة للدولة، باعتبار أن الإرادة مرتبطة بالشخص الطبيعي المتميز بالعقل والإرادة اللازمان لتحميل المسؤولية الجنائية، وهو ما تفتقده الدولة.

الرأي الثاني: نادى هذا الرأي بتحميل المسؤولية الدولية الجنائية للدولة والأفراد معا، ويؤسس أصحاب هذا الرأي رأيه على كون انتهاكات القانون الدولي ارتكب من طرف الأفراد باستعمال سلطة الدوله وباسمها، ولذلك يتعين مساءلتهما معا في القانون الدولي الجنائي، وقد انتقد هذا الرأي بشأن المسؤولية الدولية الجنائية للدولة بنفس الانتقادات التي سبق عرضها بشأن الرأي الأول.

الرأي الثالث: نتيجة الانتقادات للرأي الذي يحمل الدول المسؤولية الدولية الجنائية، ونتيجة التطورات في القانون الدولي وفي المجتمع الدولي، ذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى أنه تقع على الأفراد وحدهم المسؤولية الناتجه عن الجرائم الدوليه المرتكبه من طرفهم باسم الدولة وباستعمال سلطتها، ويؤسس أصحاب هذا الرأي مذهبهم على أن الشخص الطبيعي هو الذي يكون لديه النيه الاجراميه على عكس الدوله التي لا يمكنها ارتكاب جريمه كونها شخص معنوي، وبما ما أن القانون الدولي يعترف للشخص الطبيعي بحقوقه على المستوى الدولي، فيجب على القانون الدولي أن يحمل الشخص الطبيعي واجباته على المستوى الدولي، بما يمنعه من ارتكاب جرائم دولية، فإذا ارتكب الشخص الطبيعي الممثل للدولة أفعالا تعد جرائم دولية فإنه يكون مسؤولا عنها أمام المجتمع الدولي.

2 -تطور القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية الجنائية:

في القانون الدولي التقليدي لم يكن من الممكن الاعتراف للأفراد بكونهم من أشخاص القانون الدولي وبالتالي لم تظهر فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، كما لم تكن هناك أي قاعدة قانونية لتحميل الدولة المسؤولية الدولية الجنائية، ثم تطور القانون الدولي حتى وصل الى تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

1 - تطور فكرة المسؤولية الدولية الجنائية بعد الحرب العالمية الأولى:

على المستوى القانوني الدولي فإنه في عام 1815 تم القبض على نابوليون بونابرت من قبل بروسيا وانجلترا وطالبت هذه الأخيرة بمحاكمته، لكن ما حال دون تنفيذ العقوبة هو عدم وجود محكمة جنائية دولية في ذلك الوقت، وكذا عدم توفر قواعد قانونية جنائية دولية تجرم حرب الاعتداء، ليتم الاتفاق في الأخير على نفيه إلى جزيرة سانت هيلين، وفي سنة 1919 تم عقد اجتماع للجنة سميت بلجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب العالمية، والتي أجرت من خلاله تحقيقات لتحديد المسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب وقد خرجت اللجنة من اجتماعاتها التي دامت مدة شهرين بمسائل أربعة هي:

1-تحديد جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان، و التي اعتبرت إخلالا بقوانين الحرب وعاداتها.

2-تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي تلك الجرائم وضرورة معاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب وأعرافها التي أقرتها المعاهدات الدولية ،دون أي تمييز مهما اختلفت الرتب والدرجات.

3- محاولة إنشاء محكمة جنائية دولية من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

4-تحديد طبيعة المسؤولية عن شن الحرب العدوانية، إذ قررت اللجنة أن إثارة الحرب العدوانية وانتهاك مبدأ الحياد لا يقع تحت طائلة العقاب، وبالتالي لا يرتب قيام المسؤولية الدولية الجنائية عنه.

وبالرغم من المحاولات من قبل اللجنة سابقة الذكر ووضعها القواعد الأربعة إلا أنه لم تطبق هذه القواعد، ولم يحاكم الإمبراطور الألماني "غليوم" بسبب امتناع هولندا عن تسليمه بحجة أن دستورها يمنع تسليم اللاجئين إلى "هولندا" هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهولندا لا تضمن له محاكمة عادلة.

وبعدها جاءت معاهدة "فرساي والتي كانت اللبنة الأولى لتجسيد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، لان قبل ذلك لم يكن الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، وبموجب هذه الاتفاقية، تعهدت الحكومة الألمانية بالمساعدة في القبض على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم وتمت بالفعل محاكمة المتهمين أمام القضاء الألماني بدل تسليهم للحلفاء لأن ذلك يتنافى والتشريع الألماني.

وفي 10 أوت 1926 تم إبرام معاهدة "سيفر"، وهي معاهدة سلام بين الدول الحلفاء والدول العثمانية حول قضية الأرمن الذين تعرضوا لمذابح وتطهير عرقي سنة 1915 وتضمنت هذه المعاهدة إلزام الدولة العثمانية بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك المجازر في الأقاليم التابعة لأراضي الحلفاء، لكن لم يتم المصادقة على هاته المعاهدة وتم تغييرها بمعاهدة لوزان سنة 1923.

وتعقيبا على ما سبق، فإن المحاولات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى كانت غير جادة، نظرا لتغليب المصالح السياسية على مقتضيات العدالة، إلا أنها لعبت دور في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وإقرار مسؤولية رؤساء الدول إذا ما ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقواعد النظام الدولي.

2 -تطور فكرة المسؤولية الدولية الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأ الحلفاء بملاحقة منتهكي قواعد الحرب وكانت الانطلاقة من الاتفاق على إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب سنة 1942، وبعدها تم التوقيع على الاتفاق الذي سمي بتصريح "سان جيمس بالاس"، ثم تلاه تصريح موسكو الذي أعرب من خلاله الحلفاء عن نيتهم لتقديم زعماء النازية للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبوها، بعدها جاء مؤتمر بوتسدام سنة 1945 الذي تم من خلاله التأكيد على محاكمة مجرمي الحرب الألمان، وبهذا الشكل تم حسم الخلاف الفقهي حول عدم قدرة الدولة باعتبارها شخصا معنويا على ارتكاب الجرائم الدولية وبالتالي مساءلتها جنائيا، كما تم حسم الخلاف لصالح الاتجاه الذي يرى بأن الشخص الطبيعي المتمثل في الفرد هو وحده الذي يستطيع ارتكاب الجريمة الدولية، و لكن هذا لا يخل بمسؤولية الدولة مدنيا عن أعمال سلطاتها و رعاياها.

وبعدها جاء ميثاق "نورميرع" سنة 1945 الذي أرسى بوضوح مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم المخلة بالسلم أو الجرائم ضد الإنسانية.

وقد تعرضت لجنة القانون الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، في حالة ارتكابه لأفعال تشكل انتهاكا لأحد المصالح العليا للمجتمع الدولي في عدة مناسبات، من خلال صياغة مبادئ نورمبرغ، إذ قامت لجنة القانون الدولي وبإيعاز من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقوم بصياغة مبادئ القانون الدولي التي تم العمل بها في ميثاق محكمة نورمبرج سنة 1945، ومن هاته المبادئ أن أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي، فان ذلك لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي، ومنه فإن محكمة نورمبرج صاغت بصراحة وبدقة مبدأ "المسئولية الدولية الجنائية الفردية"، وقد أكدت محكمة نورمبرغ مسؤولية الفرد الدولية الجنائية حين قررت:"أن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب بواسطة أشخاص، وليس بواسطة كيانات معنوية ولا يتم إنفاذ نصوص القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد المرتكبين لهذه الجرائم "، كما أشارت المحكمة إلى أن القانون الدولي يفرض على الأفراد واجبات ومسئوليات، كما هو الشأن فيما يتعلق بالدول.

وخلال محاكمات نورمبرج، دفع بواسطة محاميهم المتهمون بكونهم لا يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية ، بحجة عدم إمكانية مسائلة الفرد دوليا لكونه ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي، وانه لا يسأل عن الجريمة الدولية إلا الدولة، ليرد النائب العام البريطاني الذي مثل الادعاء في تلك المحاكمات بالقول بأن مبدأ حصر المسئولية في الدولة،

وعدم مسئولية الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي، وذكر أن هناك جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة، بحسب هذا القانون كجرائم القرصنة، وكسر طوق الحصار، وجرائم الحرب، أما بالنسبة للجرائم الواردة في نظام محكمة نورمبرغ فلا يوجد مجال آخر يجب التأكيد فيه بأن حقوق الدول وواجباتهم هي حقوق الأفراد وواجباتهم ذاتها أكثر من مجال القانون الدولي، وأن هذه الحقوق إذا لم تلزم الفرد، فإنها لا يمكن أن تلزم أحد.

وتجسيدا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أصدرت محكمة نورمبرج أحكاما ضد أشخاصا طبيعيين توبعوا أمامها لارتكابهم جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية، وهو ما شكل بداية حقيقية لتكريس هذا المبدأ في القانون الدولي، وقد كانت لتلك المحاكمات أثرها على لجنة القانون الدولي التي أعدت مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية سنة 1954، والتي جاء في نص المادة الأولى منها تعتبر الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية جرائم بمقتضى القانون الدولي يعاقب المسؤولون عنها، ولا يعفى الشخص من المسؤولية لكونه قد تصرف باعتباره رئيسا للدولة، أو باعتباره مسؤولا حكوميا رسميا أو بناء على أمر من حكومته أو أحد رؤسائه، وذلك إذا كان بوسعه الظروف القائمة في حينها ألا يمتثل إلى ذلك الأمر .

3 -تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بموجب المادة 25 منه التي جاءت تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية ونصت على أنه:"

1 - يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2 - الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3 - وفقا لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا آان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

'1' إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا آان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

'2' أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

وتبعا لذلك فالمعني بالمسؤولية الدولية الجنائية هم الأفراد الطبيعيين لا الأشخاص الاعتبارية، وبالتالي فالمسؤولية عن الجرائم الدولية لا تقع على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فاختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، ومنه فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام، ولهذا استبعد نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية للدولة، وقصر المسؤولية الدولية للدول على المسؤولية المدنية فقط، وجعل من الفرد الطبيعي محلا للمسؤولية الجنائية الدولية اذا كان فاعلا أو شريكا في جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

III. تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

إن من يقوم بانتهاك قواعد القانون الدولي الجنائي بارتكابه جريمة دولية، ما عليه إلا أن يتحمل الجزاء الذي يوقع عليه، لأن الجاني يكون قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته تاركا للمجتمع حق الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي الذي يستحقه، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي، وتعني أيضا أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج أفعاله غير المشروعة التي ارتكبها، وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه، وحمل الإنسان تبعة الجريمة معناه محاسبته

عليها، أي مطالبته قانونا بتحمل آثارها وتقديمه للمحاكمة والعقوبة، لكن البحث في الجريمة سابق على البحث في في المسؤولية عنها، والبحث في قيام المسؤولية سابق على البحث في تحديد الجزاء والعقوبات الجنائية لمرتكب الجريمة.

ومفهوم المسؤولية الجنائية الدولية لا يختلف عن تلك المعروفة في القانون الداخلي، فالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية هي تحمل كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان هذا الشخص في القيادات العليا للدولة مثل الرئيس، أو القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان، أو كان جنديا بسيطا في القوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل شخص ثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما بالإعداد أو التحريض أو المساعدة، ويخضع للمحاكمة، وتطبق عليه العقوبة،سواء أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة أو أمام المحاكم الوطنية المختصة.

ومنه فالأفراد أثناء ارتكابهم لإحدى الجرائم الدولية يسألون عنها، مثلما تسأل الدولة عند قيامها بتلك الجرائم، مع العلم أن السلطة القضائية الدولية المختصة في توجيه الاتهام هي إما المحكمة الدولية الجنائية الدائمة أو مجلس الأمن، حينما يكون هناك انتهاك للسلم والأمن الدوليين.

وقد نصت كل من المواد 25 ، 26، 27، 28 من نظام روما الأساسي على المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وأحكام هذه المواد تطبق بصفة شاملة على كل أفراد المجتمع الدولي دون الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص سواء أن كان مسؤولا في الدولة أو فردا عاديا، كما لا يعتد بالصفة الرسمية للفرد في تخفيف العقوبة.

فالمسؤولية الجنائية الدولية هي عبارة عن علاقة وطيدة بين كل من الشخص المتهم والفعل المجرم في القانون الدولي، فهي النتيجة القانونية المرتبطة بها، ومن ذلك مثلا أن القانون الدولي الإنساني يقبل بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الذين ينتهكون أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الأول الإضافي كارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ولكي نكون أمام المسؤولية الدولية الجنائية يجب توافر مجموعة من الشروط، وهي:

-أن هناك جريمة قد وقعت مستوفية الأركان.

- وأن الشخص الذي ارتكبها خاضع للقانون الجنائي.

-وأن يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة له الأهلية القانونية في ارتكابه الجريمة، ولديه قدرة التمييز وحرية الاختيار.

وأما محل المسؤولية الجنائية، فالرأي السائد أن الشخص الطبيعي هو وحده محلا لمسؤولية الدولية الجنائية في جميع القوانين سواء الوضعية أو الدينية، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أورد أركان المسؤولية الجنائية

الدولية في المادة 25 منه التي جاء فيها أن من يرتكب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة فانه عرضة للعقاب أمام هذه المحكمة، شرط توفر حالة من الحالات التالية:

الحالة الأولى: ارتكاب الشخص الطبيعي للجريمة الدولية بصفة فردية أو جماعية.

الحالة الثانية: الحث أو الأمر أو الإغراء بارتكاب الجريمة.

الحالة الثالثة: تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال بغرض تيسير ارتكاب الجريمة.

الحالة الرابعة: يتمثل في المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة فعليا، بواسطة مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك وفقا لمنظور المادة 25 من نظام روما الأساسي، ويجب أن يكون سلوك الفرد متعمدا، وأن يكون قد تم مع العلم والقصد الجنائي.

ثانيا: موانع المسؤولية الدولية الجنائية:

موانع المسؤولية هي الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص، فتجعله غير أهل قانونيا لتحمل تبعة الجريمة التي ارتكبها، ولما كانت الأهلية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتمييز وحرية الاختيار، فان المسؤولية تمتنع بامتناع أحدهما، أما تخلف الموجب وهو الجريمة، فلا يعد من موانع المسؤولية الجزائية، وذلك لعلة منطقية هي أن المانع يضاد الموجب ويعطل أثره، فلزم أن يكون أمرا غيره، فمن الضروري أن تكون هناك جريمة لكي يمكننا التطرق لمسألة موانع المسؤولية، وأن تتوفر في الفاعل علة كي لا يكون مؤهلا لتحمل العقوبة.

ومنه فموانع المسؤولية هي الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار فتجعله غير أهل أتحمل المسؤولية الجزائية، وموانع المسؤولية تجرد الإرادة من قيمتها القانونية إلا إنها مرتبطة بالأشخاص إلا بالأفعال عكس أسباب الإباحة، وبالتالي قال فيبقى غير مشروع، لكن تمنع المسؤولية الجزائية لمرتكب هذا الفعل، لكن هذا لا يغير في مسألة المسؤولية المدنية فهي تبقى قائمة اذا كان هناك انجاز حقيقي قد حصل في القرن الماضي على مستوى القانون الدولي الجنائي، فقد تجسد في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبدخول هذا النظام حيز النفاذ في: 2002/07/01 وفرح العالم بأسره بهذا الانجاز الدولي، وخصوصا ضحايا الجرائم والحروب.

وإذا كان أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية الشخصية يختلف من نظام قانوني إلى آخر كان يختلف في القوانين الوطنية التي تتبنى نظاما قانونيا واحدا، إلا أنه وبعد جهود مضنية تم التوصل لتنظيم المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما تم تكريسه في المواد 26، 27، 28 و31 و32 و33 من نظام روما الأساسي:

المادة 26:" لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

المادة 28:" مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين:" بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

أ)يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

'1' إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

'2' إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يُسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

'1' إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

'2' إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛ '3'إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة 31:" أسباب امتناع المسؤولية الجنائية:

1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يُسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛

ب) في حالة سُكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

)ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها .واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

'1'صادرا عن أشخاص آخرين؛

'2'أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

2- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3- للمحكمة أن تنظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة ،1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب."

المادة 32: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون:

1 - لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2 - لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع

المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

المادة 33: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون:

1 - في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية :

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

ولقد عددت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نظامها الأساسي، وبالضبط في المادة 31 والتي ذكرت أسباب امتناع المسؤولية التالية:

1- حالة المرض أو القصور العقلي. 2- حالة السكر غير الاختياري.

3- الدفاع الشرعي. 4- الإكراه.

وأضافت المادة 32 من النظام الأساسي سببا آخر لامتناع المسؤولية الجنائية للفرد المتابع أمام محكمة الجنايات الدولية الدائمة وهو الغلط في الوقائع والغلط في القانون، كما أضافت المادة 33 من نفس النظام الأساسي سببا آخر لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وهو طاعة أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.

ويلاحظ أنه من خلال ما سبق تبين أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية يعتبر الدفاع الشرعي سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية وليس لسببا من أسباب الإباحة، وتبعا لذلك يكون الدفاع الشرعي يتصف بكامل أوصاف موانع المسؤولية ومنها أنها تتصف بالطابع الشخصي لا الموضوعي، ومن ثم فالدفاع الشرعي حسب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لا ينفي مسؤولية الشخص الذي شارك في عملية الدفاع بل يستفيد من انتفاء المسؤولية الشخص الأصلي المعرَّض للاعتداء دون الشخص الذي شاركه في الدفاع، وهذا أمر طبيعي طالما أن نظام روما اعتبر الدفاع الشرعي سببا لانتفاء المسؤولية مما يجعله سببا شخصيا لا يستفيد منه إلا صاحب الحق فيه، أما الشريك فلا يمتد إليه، وهذا على عكس الدفاع الشرعي في القانون الداخلي وفي ظل المادة 51 من الميثاق الأممي الذي يرفع المسؤولية عن

المدافع الأصلي، وعلى من ساهم معه في الدفاع لرد الاعتداء، وذلك لكون الدفاع الشرعي فيهما يعد سببا من أسباب الإباحة والتي تتصف بطابعها الموضوعي خلافا لموانع المسؤولية التي تتصف بالطابع الشخصي.

ولهذا اعتبر الدفاع الشرعي حسب المادة 31 من نظام روما الأساسي هو مانع للمسؤولية، لأنَّ هاته الأخيرة ذات طابع شخصي، فموانع المسؤولية عبارة عن حالات تؤثر في أهلية الشخص أو قدرته على الاختيار والإدراك، على اعتبار المسؤولية الجنائية تقوم على التمييز والقدرة على الاختيار والحرية فيه، وبالتالي كلما زالت هذه المكنات كان الشخص غير مسؤول جنائيا، كصغر السن أو الجنون أو الإكراه المسلط عليه ، وهو ما يجعل موانع المسؤولية عوامل داخلية شخصية تتعلق بشخصية الجاني لا بالركن المادي للجريمة ولا بالركن الشرعي لها، بل تتعلق بالركن المعنوي ويجعل منها ذات طابع شخصي، على عكس أسباب الإباحة التي تتعلق بالركن الشرعي للجريمة وتنصب على النص فتعطل مفعوله، مما يحول دون قيام الجريمة أصلا، على عكس موانع المسؤولية التي لا أثر لها على قيام الجريمة، بل فقط على تخلف شرط من شروط المسؤولية الجنائية للشخص.

ويترتب على تلك الطبيعة لموانع المسؤولية الآثار القانونية التالية أهمها:

– أن موانع المسؤولية عبارة أسباب نفسية داخلية للفرد الأمر الذي يتطلب تحليل نفسية الجاني وحالته النفسية لفهمها، وهو أمر يتجاوز قدرات القاضي، لذا يلجا بخصوصها في العادة للخبرة النفسية.

– أن موانع المسؤولية باعتبارها موانع لصيقة بشخصية الجاني، لا يمكن أن يستفيد منها إلا من توفرت لديه، فهي خاصة بالشخص نفسه ولا تمتد ليستفيد منها غيره.

– أن موانع المسؤولية لا تحول دون تطبيق التدابير الاحترازية والعقوبات التكميلية.

– أن موانع المسؤولية لا تنفي قيام المسؤولية المدنية حتى وان انتفت المسؤولية الجزائية، حيث يلزم الشخص أو مسؤوله المدني بتعويض ما سببته أفعاله من أضرار مادية.

## المحور الثالث

## القضاء الدولي الجنائي

مر القضاء الدولي الجنائي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمراحل نفصلها فيما يلي:

أولا: القضاء الدولي الجنائي: مفهومه ونشأته وتطوره.

ثانيا: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة:" رواندا، يوغوسلافيا".

ثالثا: المحاكم الجنائية المختلطة:" لبنان، البوسنة والهرسك"

رابعا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:" نظام روما الأساسي 1998".

**أولا: القضاء الدولي الجنائي: مفهومه ونشأته وتطوره:**

يؤكد الفقه ان الخطوة الفعلية لإنشاء القضاء الدولي الجنائي تتمثل في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1946 الذي أقرت فيه مباديء القانون الدولي الواردة في أحكام النظامين الأساسين لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، وقد عقدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي اول مؤتمر لها في بروكسل في: 26 إلى 29 جويليه 1926 ناقشت فيه إنسشاء قضاء دولي جنائي يختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد قرر المؤتمرون تشكيل لجنه خاصه بذلك والتي انتهت جهودها الى عقد المؤتمر الخامس للجمعية الدولية بتاريخ 28 إلى 30 جويليه من سنة 1946 وفيه أكدت الجمعية الدولية ضرورة إنشاء قانون دولي جنائي ومحاكم قضائية جنائية دولية.

ويعد القضاء الدولي الجنائي قد بدأ في التأسيس الفعلي بعد الحرب العالمية الأولى من خلال المحاكم الدولية الجنائية التي أنشئت، وتطور تطورا كبيرا من خلال المحاكم الدولية الجنائية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من طرف مجلس الأمن الدولي، وتفصيل ذلك فيها يلي:

I. القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الأولى

بعد الحرب العالمية الأولى تم تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين، الأولى خاصة بمحاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، والثانية خاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، إذ انه بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وانتصار الحلفاء على ألمانيا ومن تحالف معها، قامت دول الحلف بتشكيل لجنة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن اندلاع الحرب وما وقع فيها من جرائمن وقد تكونت اللجنة من 15 عضوا من دول الحلفاء.

كما تم ابرام معاهدة فرساي بين دول الحلف ودول المحور وقد نصت المادة 228 منها على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني، وتم تشكيل المحكمة من 05 قضاة من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان، ولكن هولندا التي لجأ إليها الإمبراطور الألماني رفضت تسليمه بحجة أنه لم يرتكب جرائم طبقا لقانون العقوبات الهولندي أو المعاهدات المبرمة بين هولندا ودول الحلفاء، إضافة الى الحصانة القضائية التي يتمتع بها الإمبراطور الهولندي.

كما نصت معاهدة فرساي في المادة 228 منها على محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، لكن الجمعية الدستورية الألمانية رفضت تسليم المتورطين الألمان أمام المحاكم الأجنبية لتصدر الحكومة الألمانية قانون 1919الذي

أنشأت بموجبه المحكمة الألمانية العليا لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من الألمان ولكن لم يمتثل أمام المحكمة العليا الألمانية سوى 12 متهما فيما تعذر محاكمة باقي المتهمين.

ومن هنا يتعين الإشارة إلى أن المحاكم التي أنشأت بعد الحرب العالمية الأولى كرست لأول مرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، واعترفت بمسؤولية رئيس الدولة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة الدبلوماسية من خلال المطالبة بتسليم الأمبرطور الألماني وكبار القادة الألمان وأخذت بمبدأ التكامل بين القضاء الدولي و الوطني.

II. القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم تأسيس محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، كما تم انشاء منظمة الأمم المتحدة التي تم في ظلها انشاء عدم محاكم دولية جنائية من طرف مجلس الأمن الدولي:

1 –محكمتي نورمبرغ وطوكيو:

بعد الحرب العالمية الثانية واستسلام ألمانيا واليابان، قام دول الحلفاء المنتصرون بانشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب كما يلي:

– المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ :

بموجب ميثاق لندن تم انشاء محكمة نورمبرغ وهي أول محكمة جنائية عسكرية دولية في التاريخ وهي محكمة خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وقد تضمن الميثاق سبع مواد تضمنت اجراءات المحاكمة، ومقر المحكمة الرئيسي يقع في مدينة برلين الألمانية الا أن المحكمة عقدت جلستها منذ الجلسة الأولى في 20 نوفمبر 1945 في مدينة نورمبرغ حتي نهايتها في أكتوبر 1946 وقد حكمت بالإعدام على 12 متهما وبالسجن المؤبد على 4 متهمين وبالسجن المؤقت لمدة 15 سنة على متهم وب 10 سنوات على متهم آخر وبرأت المحكمة ثلاثة أشخاص.

ويعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أول معاهدة دولية تنص على الأفعال التي تشكل جرائم دولية والتي عرفتها وحددت أركانها.

– المحكمة العسكرية الدولية طوكيو :

تم انشاء هذه المحكمة بموجب قرار الجنرال الأمريكي دوجلاس ماك آرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، والذي أصدر اعلانا خاصا بتاريخ: 16/ 1/ 1946 بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين والتي تنعقد في مدينة طوكيو وتشكلت المحكمة من 11 قاضيا اختارهم دوجلاس كما اختار رئيس المحكمة.

وقد أدانت المحكمة قائد القوات اليابانية في الفلبين الجنرال يوماشيتا و 25 متهما آخر، وقد تم الإفراج عنهم بعد توقيع معاهدة السلام في سان فرانسيسكو أين أصدر إمبراطور اليابان مرسوما بالعفو عنهم.

2 -المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في إطار منظمة الأمم المتحدة:

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تم إنشاء عدة محاكم دولية جنائية من طرف مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأهمها:

- المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا.
- المحكمة الدولية الجنائية لروندا.
- المحكمة الدولية الجنائية الخاصة لسيراليون .
- المحكمة الدولية الجنائية لكمبوديا.
- محكمة لبنان الخاصة.

**ثانيا: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة:" رواندا، يوغوسلافيا".**

بعد الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في رواندا ويوغسلافيا السابقة، قام مجلس الأمن الدولي بالاعتماد على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء محكمتين دوليتين جنائيتين لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في رواندا ويوغسلافيا السابقة، وذلك سنة 1993 بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وفي سنة 1994 بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

ولا تتمتع كلا المحكمتين باختصاص عالمي، وتعتبر ولايتهما محدودة مكانيا و زمنيًّا، ولذلك تتصفان بكونهما محكمتين خاصتين ومؤقتتين، وذلك كما يلي:

I. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا:

1 - الأساس القانوني للمحكمة:

تأسّست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قراري مجلس الأمن رقم: 808 الصادر بتاريخ: 22-02-1993 والقرار رقم: 827 الصادر بتاريخ: 25-05-1993 ومقرها لاهاي مقرًّا لها، وقد اعتمدت المحكمة قواعدها الإجرائية المتعلقة بالادعاء والتحقيق والمحاكمة وقواعد الإثبات، بتاريخ: 11-02-1994.

2 - اختصاص المحكمة:

- الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي طبقا للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، وتتمثل هذه الانتهاكات حسب الموادّ 2-5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، في:

- جرائم الإبادة الجماعية.
- وجرائم الحرب.
- والجرائم ضدّ الإنسانية.

وقد وسَّع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لتشمل حالات النزاع المسلح الداخلي، طبقا للمادة: 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

- الاختصاص الشخصي:

طبقا للمادتين 06 و07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فإن المحكمة تقوم على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ، وذلك بغض النظر عن صفتهم ومستوى مسؤولياتهم في الدولة، ولا تملك المحكمة محاكمة الدول والحكومات والمنظمات، ويتحمّل أي شخص خطط، أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو شارك بطريقة أخرى في التخطيط أو الإعداد لجريمة ما أو تنفيذها، بموجب الاختصاص القضائي للمحكمة، سواء كان ذلك الشخص موظفًا حكوميًّا أو قائدًا عسكريًّا أو تابعًا لها، المسؤولية الفردية عن الجرائم وتجوز محاكمته، وبالتالي فالمنصب والصفة ولو كان المنصب هو منصب رئيس الجمهورية أو الملك لا يشكل سببا للاعفاء أو انتفاء المسؤولية، كما أن تنفيذ أوامر الرؤساء لا يعد سببا معفيا من المسؤولية أمام المحكمة.

- الاختصاص الإقليمي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالمحاكمة على الوقائع المرتكبة في تراب جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة.

- الاختصاص الزمني:

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالمحاكمة على الوقائع المرتكبة منذ تاريخ: 01-01-1991، أين بدأت الأعمال العدائية حسب مجلس الأمن الدولي، وينتهي اختصاص المحكمة زمنيا عندما تعتبر المحكمة أن الجرائم الدولية قد انتهت.

3 - تنظيم المحكمة:

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من دوائر قضائية، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، كما يلي:

- الدوائر القضائية:

تتشكل المحكمة من 14 قاضيًا من جنسيات مختلفة، مقسمين على دائرتين:

- دائرة ابتدائية: تتشكل من 03 قضاة.
- دائرة استئناف: تتشكل من 05 قضاة.

وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة فإن مجلس الأمن الدولي يرشح 22 قاض، لتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة، بانتخاب منهم 14 قاض لفترة أربع سنوات، ثم يقوم القضاة المنتخبون بانتخاب رئيس المحكمة الذي يرأس المحكمة كما يرأس دائرة الاستئناف وهو من يختص بتعيين القضاة في دوائر المحكمة، لتقوم كل دائرة بانتخاب رئيسها.

- المدعي العام للمحكمة:

يعين مجلس الأمن المدعي العام، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك بعد ترشيحه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.

- قلم المحكمة:

يسمى موظف المحكمة المسجل والذي هو قلم المحكمة، والذي يرشحه الأمين للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد التشاور مع رئيس المحكمة، ويعمل تحت اشراف المسجل موظفون يرشحهم الأمين العام بعد التشاور مع المسجل.

4 - العقوبات:

لا تصدر المحكمة أحكام بالإعدام، ويمكنها توقيع عقوبة السجن على المدانين، طبقا للمادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وتنفذ عقوبة السجن في بلد تحدّده المحكمة من مجموعة من الدول التي

أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكومين طبقا للمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

II. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

1 -الأساس القانوني للمحكمة:

تأسّست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 الصادر بتاريخ: 08-11-1994، ومقرها أروشا بتنزانيا، وقد اعتمدت المحكمة قواعدها الإجرائية المتعلقة بالادعاء والتحقيق والمحاكمة وقواعد الإثبات، بتاريخ: 29-06-1995.

5 - اختصاص المحكمة:

- الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي طبقا للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، وتتمثل هذه الانتهاكات حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في:

- جرائم الإبادة الجماعية.
- وجرائم الحرب.
- والجرائم ضدّ الإنسانية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا منح الاختصاص للمحكمة بجرائم الاغتصاب وعرفه الاغتصاب بأنه جريمة إبادة جماعية.

- الاختصاص الشخصي:

يقوم النظام الأساسي لمحكمة رواندا على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتبعا لذلك فالمحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط طبقا للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يستفيد الأشخاص مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من الحصانة بسبب صفتهم أو مسؤولياتهم في الدولة، وتنص المادة 6-1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أنه يتحمّل المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم وتختص المحكمة بمحاكمته أي شخص خطط، أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو شارك بطريقة أخرى في التخطيط أو الإعداد لجريمة ما أو تنفيذها، بموجب الاختصاص القضائي للمحكمتين، سواء كان ذلك الشخص موظفًا حكوميًّا أو قائدًا عسكريًّا أو تابعًا لها.

- الاختصاص الإقليمي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالمحاكمة على الوقائع المرتكبة في تراب دولة رواندا والدول المجاورة لها.

- الاختصاص الزمني:

طبقا للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإنها تختص بالمحاكمة على الوقائع المرتكبة منذ تاريخ: 01-01-1994 إلى غاية: 13-12-1994.

6 - تنظيم المحكمة:

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من دوائر قضائية، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، كما يلي:

- الدوائر القضائية:

تتشكل محكمة رواندا من 14 قاضيًا من جنسيات مختلفة، مقسمين على دائرتين:

- دائرة ابتدائية: تتشكل من 03 قضاة.
- دائرة استئناف: تتشكل من 05 قضاة.

وطبقا للنظام الأساسي لمحكمة رواندا فإن مجلس الأمن الدولي يرشح 22 قاض، لتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة، بانتخاب منهم 14 قاض لفترة أربع سنوات، ثم يقوم القضاة المنتخبون بانتخاب رئيس المحكمة الذي يرأس المحكمة كما يرأس دائرة الاستئناف وهو من يختص بتعيين القضاة في دوائر المحكمة، لتقوم كل دائرة بانتخاب رئيسها.

- المدعي العام للمحكمة:

يعين مجلس الأمن المدعي العام، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك بعد ترشيحه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.

– قلم المحكمة:

يسمى موظف المحكمة المسجل والذي هو قلم المحكمة، والذي يرشحه الأمين للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد التشاور مع رئيس المحكمة، ويعمل تحت اشراف المسجل موظفون يرشحهم الأمين العام بعد التشاور مع المسجل.

7 - العقوبات:

لا تصدر المحكمة أحكام بالإعدام، ويمكنها توقيع عقوبة السجن على المدانين، طبقا للمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتنفذ عقوبة السجن في في رواندا طبقا للمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

**ثالثا: المحاكم الجنائية المختلطة:" لبنان، البوسنة والهرسك":**

**I.** المحكمة الجنائية لبنان:

في 13 ديسمبر 2005، طلبت حكومة لبنان من الأمم المتحدة إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة مرتكبي الاعتداء الذي وقع في: 2005/02/14 في بيروت والذي نتج عنه مقتل رفيق الحريري رئيس الوزراء اللبناني السابق و 22 شخص آخر، وتبعا لذلك أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم: 1664 (2006) والذي بموجبه أجرت الأمم المتحدة ولبنان مفاوضات لإبرام اتفاق بشأن إنشاء المحكمة الخاصة للبنان، ليصدر إثر ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1757 (2007) المؤرخ في: 2007/05/30 التضمن إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي، وتبعا لذلك فالمحكمة الخاصة بلبنان تتصف بكونها محكمة جنائية ذات طابع دولي أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي، ويقع المقر الرئيسي للمحكمة في مدينة " لاهاي " الهولندية، وتجمع المحكمة الخاصة بلبنان بين الصفة الدولية و الوطنية معا لكونها هيئة قضائية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية وتضم جهازا قضائيا مكونا من قضاة دوليين وقضاة محليين، وتطبق قانون العقوبات اللبناني ويتم تمويلها من طرف الحكومة اللبنانية والمساهمات الطوعية للدول.

- الأساس القانوني للمحكمة:

أنشئت المحكمة بناء على طلب قدمته الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة، وقد اتفقت دولة لبنان مع الأمم المتحدة لانشاء المحكمة، وهو الاتفاق الذي صار ملزما بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757، وبالتالي فمحكمة لبنان ليست محكمة تابعة للأمم المتحدة ولا محكمة تابعة للقضاء اللبناني، بل هي محكمة خاصة تتكون من قضاة لبنانيين وقضاة دوليين وتختص بقضية جنائية داخلية وهي جريمة اغتيال الحريري، وذلك بموجب قانون العقوبات اللبناني.

- اختصاص المحكمة:

يتمثل اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء 14 فيفري 2005 الذي أدى إلى مقتل 22 شخصاً، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، والى إصابة اشخاص آخرين، وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على أنه للمحكمة "اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فبراير 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل

أو إصابة أشخاص آخرين"، ويشمل اختصاص المحكمة أيضاً اعتداءات أخرى وقعت في لبنان بين : 01 أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005 إذا تبين أنها مرتبطة بأحداث 14 فيفري 2005، ومماثلة لها من حيث طبيعتها وخطورتها. وولاية المحكمة تجيز لها أيضاً ممارسة الاختصاص على جرائم ارتكبت في أي تاريخ لاحق، ويقرر ذلك الطرفان وبموافقة مجلس الأمن، إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة باعتداء 14 فيفري 2005.

- تنظيم المحكمة:

تتشكل المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان من غرف، ومكتب المدعي العام، ومكتب الدفاع، وقلم المحكمة، كما يلي:

– الغرف:

تضمُّ الغرف 11 قاضيًا وتتألف من ثلاثة أجزاء:

- قاضي الإجراءات التمهيدية: قاضٍ دولي واحد.
- غرفة الدرجة الأولى : قاضٍ لبناني واحد وقاضيان دوليان.
- غرفة الاستئناف: قاضيان لبنانيان وثلاثة قضاة دوليين.

ويتيح هذا الجمع بين قضاة لبنانيين وقضاة دوليين تطبيق القانون اللبناني تطبيقًا سليمًا ويكفل نزاهة الإجراءات في الوقت ذاته. وتضمن الخبرة الواسعة لقضاة المحكمة الامتثال لأعلى المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية، ويُعيَّن القضاة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم. ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين القضاة بالتشاور مع الحكومة اللبنانية وبناءً على توصية من فريق اختيار.

- مكتب المدعي العام للمحكمة:

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع مجلس الأمن المدعي العام، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك بعد ترشيحه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، ويعاون المدعي العام نائب مدعي عام لبناني، ويتم تنظيم مكتب المدعي العام على أساس من فرق عمل متعددة التخصصات تضمّ موظفين من 35 بلدًا، كما يعاون المدعي العام مجموعة كبيرة من الخبراء اللبنانيين والدوليين من ضباط شرطة، وخبراء أدلة جنائية، ومحللين ومحامين يساهمون في التحقيق والإدعاء، ويختص المدعي العام باجراء التحقيق واحالة الأشخاص للمحاكمة.

– قلم المحكمة:

يتولّى قلم المحكمة مسؤولية تزويد المحكمة بالخدمات اللازمة لاحتياجاتها التنفيذية والإدارية. ويقدّم قلم المحكمة الدعم للغرف، ومكتب المدعي العام، ومكتب الدفاع، لتيسير عمل تلك الأجهزة، ويتخذ أيضًا التدابير المناسبة لضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة والقضاة، وذلك طبقا لنص المادة 12 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

- العقوبات:

لا تصدر المحكمة أحكام بالإعدام، ويمكنها توقيع عقوبة السجن على المدانين، وقد تكون عقوبة السجن مؤقتة أو مؤبدة،، وتنفذ عقوبة السجن الدولة التي يعينها رئيس المحكمة من قائمة الدول التي أبدت رغبتها في قبول الأشخاص المدانين في سجونها.

II. محكمة كوسوفو والبوسنة والهرسك:

نظرا للضغوطات التي كانت على محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بسبب كم القضايا التي احيلت اليها اصدر مجلس الامن القرار رقم 1503 المؤرخ في: 28 اوت 2003 يقضي بانشاء فرعا للمحكمة كما اصدر القرار رقم 1534 المؤرخ في 26 مارس 2004 القاضي بضرورة الانتهاء من كافة التحقيقات مع بداية عام 2004 وإنجاز جميع محاكمات المرحلة الابتدائية مع نهاية 2008 و انهاء جميع الاعمال مع نهاية 2010، ولذا تم انشاء محكمتين اضافيتين واحدة في كوسوفو بقرار من مجلس الامن والثانية بالبوسنة والهرسك بقرار من البرلمان اليوغسلافي السابق مما يستوجب التطرق لهما على التوالي :

1 -محكمة كوسوفو :

أنشا مجلس الامن محكمة كوسوفو نظرا للنزاعات الكثيرة التي كانت هناك وهذا عن طريق بعثة الأمم المتحدة التي شكلها مجلس الامن سنة 1999 من اجل ممارسة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في كوسوفو وقد عملت هذه المحكمة كوسيط بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لكن بسبب النزاعات السياسية لم تقم البعثة بالدور الكافي في النظر في القضايا.

2 -محكمة البوسنة والهرسك :

تم انشاء المحكمة بموجب قرار من البرلمان اليوغسلافي السابق في جويلية 2002 بسبب النزاع العرقي القائم بين الصرب والكروات والمسلمين الذي أدى الى وفاة اكثر من 150 الف شخص، والعنف الجنسي بمختلف انواعه، تألفت المحكمة من

ثلاث اقسام القسم الجنائي والقسم الإداري وقسم الاستئناف مقرها بصراييفو تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم وفي نفس الوقت تساعد في النظر في القضايا التي اختصت بها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تحيلها اليها وقد قامت بالنظر في حوالي 407 قضية منذ نشاتها والتي احالتها اليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

## رابعا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:" نظام روما الأساسي 1998".

تتصف كل المحاكم الجنائية الدولية السابقة بكونها محاكم مؤقتة، وهو ما جعلها قاصرة عن مجابهة مرتكبي كثير من الجرائم الدولية في جميع أرجاء العالم، ومن هنا تم التفكير في انشاء محكمة جنائية دولية دائمة كجهاز قضائي دولي دائم.

وبعد جهود دولية على مستوى منظمة الأمم المتحدة تم إعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 17جويلية1998، وذلك على إثر انتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للموظفين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما المنعقد في الفترة من 15جوان1998 إلى غاية 17جويلية1998، ليعلن عن اتفاقية دولية تتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها أنه:" تنشأ محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

ونفصل هذه المحكمة في العناصر التالية:

### I. خصائص محكمة الجنايات الدولية الدائمة.

تتصف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالميزات التالية:

– الديمومة: تتصف هذه المحكمة بكونها محكمة جنائية دولية دائمة وليست مؤقتة كالمحاكم الدولية الجنائية السابقة كلها التي كانت تتصف بكومها مؤقتة.

– الطابع التكميلي: تم التأكيد الصريح في نظام روما الأساسي على ان ولاية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، أي أن الأصل هو تكفل القضاء الوطني المختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وعند إثبات عجز القضاء الوطني أو عند تقصيره تتدخل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

– الاستقلالية عن منظمة الأمم المتحدة: أكد نظام روما الأساسي ان المحكمة ليست جهازا تابعا لمنطمة الأمم المتحدة بل هي جهاز دولي مستقل، وتضمن هذا النظام ان تنظيم العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة يتم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وجمعية الدول الأطراف طبقا للمادة 112 من النظام الأساسي تتكون من الدول الأطراف التي يكون لكل منهما ممثل واحد، وتقوم الجمعية بما يلي:

- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسبا.
- توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.
- النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.
- النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.
- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة 36.
- النظر عملاً بالفقرتين 5و 7 من المادة 7، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.
- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".
- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة شخص قانوني دولي: نصت المادة الرابعة من نظام روما الأساسي على أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وتبعا لذلك فالمحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولها أهليه تكسبها حقوق وتحملها التزامات على الصعيد الدولي، ولها أن تبرم بموجب أهليتها الاتفاقيات الخاصة مع أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

**II. اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:**

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.
ب) الجرائم ضد الإنسانية.
ج) جرائم الحرب.
د) جرائم العدوان.

وهي الجرائم التي سبق تحديد مفهومها وأركانها سابقا، مع الإشارة إلى أنه من خلال أحكام الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي يتبين أن النظام قد عرفها تعريفا دقيقا وفصل أركانها تفصيلا واضحا ومحددا، وذلك في المواد من 05 إلى 09 من نظام روما الأساسي.

والمحكمة لا تختص إلا بتلك الجرائم الأربعة التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ومنه فهي لا تختص بأي جريمة وطنية او دولية أخرى، كما لا تختص بالجرائم التي ترتكب قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ولا تختص بالجرائم التي تحصل قبل دخول الدولة طرفاً في النظام الأساسي بل بعد دخول الدولة او موافقتها على اختصاصها.

وتبعا لذلك فالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يكون في الحالات التالية:

- دخول النظام الأساسي حيز النفاذ "منذ جويلية 2002".
- دخول الدولة طرفاً في النظام الأساسي.
- إعلان الدولة لمسجل المحكمة إذا لم تكن طرفاً في النظام الأساسي.

وقد احتوت المادتين 22 و23 على مبدأ الشرعية القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ويعود النظام الأساسي إلى مسألة الاختصاص الزمني في المادة 24 بعدم رجعية الأثر على الأشخاص لا يسأل الشخص جنائياً.. عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

ويتعين الإشارة إلى أن طرق إحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمثل فيما يلي:

1 –إحالة دولة طرف إلى المدعي العام طلب للتحقيق في إحدى الجرائم الأربعة الداخلة في اختصاص المحكمة المذكورة أعلاه.

2 –قيام مجلس الأمن بإحالة طلب إلى المدعي العام موضحاً فيه أن جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت بالفعل.

3 –إذا كان المدعي العام قد قام فعلاً بالبدء في التحقيق بجريمة من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها وفقاً للأحكام الواردة في النظام الأساسي في المادة (15) والتي تمكنه من مباشرة التحقيق طالما كانت الجريمة داخلة في اختصاص المحكمة.

وهناك حالات تقرر فيها المحكمة عدم قبول الدعوى وهي إذا كان القضاء الوطني للدولة يجري التحقيق أو المحاكمة في الجريمة وله اختصاص عليها، وإذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على الجريمة موضوع الشكوى، إذ تضمن النظام الأساسي في المادة 20 منه مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

**III. القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:**

تضمن القانون الأساسي للمحكمة أن القانون واجب التطبيق امامها هو:

- النظام الأساسي للمحكمة.
- المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.
- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.
- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وأن يكون خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو وضع آخر

مع الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي نص على مبدأ القانون الأصلح للمتهم حين ذكر في المادة 24 الفقرة 2 أنه يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

## أهم المراجع:

1 -أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها– دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2 -أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

3 -أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005.

4 -أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية –العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية– الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، 2005.

5 -أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، مراحل تحديد البنية القانونية، الجزء الأول، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، 2004.

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**

**جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق**

**قسم السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية**

**السداسي الأول**

**السنة الجامعية: 2024/2023**


6- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

7- براء منذر كمال عبد اللّطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

8- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

9- حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك- دراسة في المسؤولية الدولية – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2003.

10 – حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989.

11 – حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه – تطبيقاته – مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1977.

12 – حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.

13 – سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2000.

14 – الطاهر المختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، لبنان، 2004.

15 – الطاهر منصور، القانون الدولي الجزائي–الجزاءات الدولية– الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.

16 – طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية –دراسة قانونية –، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

17 – عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية – الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.

18 – عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

19 – عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

20 – عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

21 – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.

22 – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

23 – عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

24 – عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي –مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، –دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

25 – على عبد القادر القهوجي، القضاء الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.

26 – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

27 – علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

28 – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

29 – *فايز أشرف اللمساوي*، المحكمة الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، الم ركز القومي للإصدارات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

30 – فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

31 – ڤيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

32 – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000.

33 – محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

34 – محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولى– دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

35 – محمد صبحي نجم، شرح القانون الجنائي – القسم الخاص– ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

36 – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

37 – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، مطبعة روز اليوسف، 2005.

38 – محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

39 – مرشد أحمد السيد، وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، الطبعة الأولى، 2002.

40 – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

41 – منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

42 – نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008.